الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب الحمد لله وحده،

القضية عدد 52810

تاريخ القرار 20 جوان 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 30 جوان 2017 عدد 34758 من الاستاذ *****

نيابـــة عن:

***** مقره بطريق ***** نهج ***** زنقة ***** عدد ***** ***** .

ضـــد :

1-الشركة التونسية للإيجار المالي في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالمركزالعمراني الشمالي شارع ***** ***** *****. نائبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 75193 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 21-06-2012 والقاضي"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و تغريمه لفائدة المستأنف ضدهما بالتضامن لفائدة المستأنفة بمبلغ 300.000 د لقاء اتعاب محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ***** حسب محضره عدد 02227 بتاريخ 19 جويلية 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 28 جويلية 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب الرامية الى طلب الحكم برفض التعقيب اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان بواسطة محاميها لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة ان المدعى عليها الاولى شركة ***** مدينة لفائدتها بمبلغ جملي قدره 78.551.720 دينار موثقة بعدد 26 سند لامر وقد امتنعت عن خلاص الدين المذكور كما امتنع باقي الاطراف بوصفهم كفلاء لها عن الخلاص فاستصدرت ضدهم الامر بالدفع عدد 47097 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ11/22/ 2000 وقد تم الطعن فيه بالاستئناف فقضت محكمة الاستئناف بنقض الامر بالدفع والرجوع فيه حسب قرارها عدد 20829 استنادا الى عدم ثبوت المديونية الامر الذي يتطلب اجراء استقراءات تخرج النزاع عن نطاق اجراءات الامر بالدفع طالبا الزام المدينة الاصلية والكفلاء بالتضامن قيما بينهم بان يؤدوا لمنوبته مبلغ 78.551.720 دينارا بقية معين عدد 26 سند الامر مع الفوائض القانونية المترتبة عن ذلك مع الف دينار اجرة محاماة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 18525 الصادر بتاريخ 5 جوان 2007 والقاضي بإلزام المدعى عليهم بان يؤدوا بالتضامن للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية:

ثمانية وسبعون الف وخمسمائة وواحد وخمسون دينارا ومليمات 720 78.551.720 دينار لقاء اصل الدين معين السندات لأمر .
الفائض القانوني الجاري على مبلغ اصل الدين بداية من 2006/02/22 الى تمام الوفاء.
مائتين وخمسون دينارا 250.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك."
وحيث استأنف المدعى عليه ***** الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى ان للنزاع صبغة تجارية مما يجعل الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بتونس هي المخاصة حكميا وترابيا بالنظر في القضية .

وان اجل التقادم قد وقع قطعه بموجب التقاضي السابق بمقتضى الامر بالدفع عدد 47097 الصادر بتاريخ 2000/11/22 والواقع الرجوع فيه من طرف محكمة الاستئناف وهو ما يؤدي الى احتساب مدة جديدة وان الدعوى في اداء مال وتنقضي بانقضاء مدة خمسة عشرة سنة من تاريخ الدين مما يجعل الدفع بالسقوط الدعوى بمرور الزمن غير طريقه.

وبانه وخلافا لما تمسكت به المستأنفة فانه عملا بالفصل 310 من م ت فان ساحب الكمبيالة وقابلها و مظهرها وكفيلها ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن .

وانه يتضح من اوراق الملف ان ذمة المدينة الاصلية عامرة لفائدة فائدة المستانف ضدها بالمبالغ المضمنة بسندات الامر التي تأسست عليها الدعوى و هو ما يجعل الكفيل ملزم بأدائها بالتضامن عملا باحكام الفصل 310 من م ت.

وحيث طعن المستأنف ضده في القرار المذكور بالتعقيب بواسطة نائبه الذي تمسك صلب مستندات التعقيب بالمطاعن التالية.

مستندات التعقيب

المطعن الاول:تحريف الوقائع والانحراف بالسلطة

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه استبعدت دفع المعقب المتعلق بعدم ثبوت الدين وبتدليلها على ذلك –بتقرير اختبار مجرى بموجب اذن على عريضة بواسطة الخبير ***** الذي اكد على ان باقي

اصل الدين المتخلد بذمة المدينة الاصلية يساوي 52.931.723 د يطرح منه قيمة المعدات موضوع الحكم الاستعجالي القاضي بإرجاعها.

-بكشف حساب حريف المدينة الاصلية شركة ***** وقد تضمنت الوثيقة المذكورة خلاص المعقب والمدينة الاصلية بمبالغ متفاوتة تم تخصيص اغلبها لخلاص الفوائض ومصاريف التسجيل ومصاريف مختلفة ومصاريف قانونية.

-ما يفيد استصدار عدل التنفيذ المكلف بتنفيذ الحكم الاستعجالي الاستاذ ***** الاذن على عريضة في تكليف خبير قصد فرز المعدات موضوع عقد الايجار المالي مع ما يفيد الاعلام به مع محضر تغيير اقفال ومحضر تفقد مكرى مع محضر تنبيه موجه من المدينة الاصلية الى شركة الايجار المالي مجرى بواسطة عدل التنفيذ ***** برقيمه عدد 5027 بتاريخ 2010/10/22 تنبه عليها بضرورة رفع المنقولات والمعدات موضوع عقد الايجار المالي .

وقد قدم المعقب تقريرا مؤرخا في 2010/10/05 بجلسة 2010/11/11 مرفقة بجملة من المؤيدات المرقمة من 1 الى 4 وتولى التعليق على المؤيدات المذكورة مؤيدا مؤيدا وبين اوجه المنازعة في قيمة الدين .

وان محكمة الدرجة الثانية يبدو انها لم تطلع على المؤيدات المرافقة للتقرير المذكور و تجاوزت هذا الدفع بالقول بان الاختبار المذكور لا يوجد بملف القضية وانتهت الى تجرد دفوعات المعقب رغم ان المعقب ضدها اقرت عند جوابها بتقريرها المقدم قبل جلسة المرافعة المؤرخة يوم 2010/06/30 بوجود هذه المؤيدات وخاصة تقرير الاختبار المشار اليه اعلاه وقد ورد في طالع التقرير المذكور ان الاختبار المحتج به لا يمكن اعتماده عملا بأحكام الفصل 214 من م م م ت.

وان محكمة الدرجة الثانية اساءت استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها وقامت بتحريف الوقائع الثابتة بالملف وتجاهلت حتى باقي المؤيدات المتعلقة بكشف حساب الحريف والمثبتة لحصول الخلاص الجزئي والحكم الاستعجالي في استرجاع المكرى والإذن على العريضة الواقع استصداره من طرف العدل التنفيذ المذكور ومحضر التنبيه الموجه من المدينة الاصلية .

المطعن الثاني :مخالفة احكام الفصول 1495 و 1496 و 1504 من مجلة الالتزامات والعقود.

قولا ان المعقب كان تمسك امام محكمة القرار المنتقد بكون كتب الكفالة الممضى منها لم يتضمن ان المعقب ضدها اشترطت التضامن والخيار في الطلب بينهما وبين المدينة الاصلية.

وقد نصت احكام الفصل 1495 من م اع على انه "لا يترتب عن الكفالة خيار في الطلب ."

وانه لا يمكن مطالبة معقبه بالتضامن مع المدينة الاصلية قبل اثبات عجزها عن الخلاص وفقا لأحكام الفصل 1496 من م اع الذي ينص انه "لا يتوجه الطلب لجهة الكفيل قبل ان تظهر المماطلة من المدين." بما يجعل من القيام ضد الكفلاء بما في ذلك المعقب من اصله وطلب الزامهما بالتضامن في غير طريقه وفيه مخالفة واضحة لأحكام الفصلين المتقدمين .

و علاوة على ذلك فقد تقاعست المدعية في الاصل عنى مطالبة المدينة الاصلية بأداء الدين المتخلد بذمتها وقد نص الفصل 1504 من م اع على ما يلي للكفيل ان "يطالب الدائن بإبراء ذمته اذا حل اجل الدين وتأخر الدائن عن مطالبة المدين."

وقد قدمت المعقب ضمن مستندات الاستئناف وتقارير نائبه بيانات تفصيلية ومؤيدات تؤكد ان المعقب ضدها الاولى تقاعست عن المطالبة بالدين ومنحت اجالا للخلاص تمتد على اكثر من ثلاثة سنوات دون مطالبة المدينة الاصلية بدينها مما يترتب الحق في التمسك بأحكام الفصل 1504 من م اع.

المطعن الثالث :سوء تطبيق احكام الفصل 310 من م ت و 402 من م اع وضعف التعليل.

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان التضامن بين الكفلاء والمدينة الاصلية يؤخذ في ملف القضية الحال من طبيعة سندات الدين فهي سندات لأمر بما يجعل الكفيل ملزم بادائها بالتضامن عملا بأحكام الفصل 310 من م ت في حين اجابت عن الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن بالقول ولئن سقطت الدعوى بخصوص العلاقة الصرفية فإنما تبقى العلاقة القائمة بين طرفي النزاع على اساس المستندات لأمر كوثيقة دين عادي وبالتالي تخضع لأحكام الفصل 402 من م اع."

وان مثل هذا التعليل هو تعليل ضعيف ومتضارب ومتناقض حيث تقر المحكمة من ناحية اولى بان الدين خارج عن اطار وقواعد العلاقة الصرفية وهو دين عادي في حين تطبق من ناحية ثانية وفي الحيثية الموالية قاعدة التضامن بين المدينة الاصلية والكفلاء مستندة لأحكام الفصل 310 من م ت.

وفي ذلك سوء تطبيق لأحكام الفصل المذكور والى احكام الفصل 402 من م اع وكان على محكمة الدرجة الثانية تطبيق احكام المجلة المدنية المتعلقة بسقوط الدعوى بمرور الزمن والمتعلقة بشروط التضامن بين الكفيل والمدين الاصلي.

المطعن الرابع :هضم حقوق الدفاع.

قولا ان محكمة القرار لمطعون فيه لم تلخص ولم تجب عن الدفوعات التي كان تمسك بها المعقب لدى محكمة الدرجة الاولى المتمثلة اولا في ان الكفالة تنطبق فقط في صورة اختيار الدائنة طريقة الابقاء على المعدات موضوع عقد الايجار المالي والمطالبة بباقي اصل الدين ولا تنطبق في صورة اختيارها استرجاع المكرى وهو ما تم فعلا من خلال استصدار حكم استعجالي قاض بارجاع المكرى .

وثانيا بان الحكم لصالح الدعوى سيؤدي حتما الى استخلاص دين المعقب ضدها مرتين باعتبار انها استصدرت حكم في استرجاع المكرى واستصدرت حكم في اداء باقي الدين والفوائض ولا وجود لأي مانع قانوني يحول دون استرجاعها للمكرى بموجب الحكم الاستعجالي المذكور ومطالبة الكفلاء باداء اصل الدين اصلا وفائضا ومصروفا وقد تم تقديم ما يفيد شروع الشركة الايجار المالي في تنفيذ الحكم الاستعجالي وما يفيد وجود المنقولات والمعدات موضوع عقد الايجار المالي على دمة شركة الايجار المالي.

ثالثا ان كشف حساب حريف الصادر عن المعقب ضدها الاولى يؤكد انها قامت بتحويل وجهة بغض المبالغ المدفوعة بعنوان خلاص اصل الدين الى خلاص مصاريف ليس لها اي اساس قانوني سليم.

وهو ما يجعل المحكمة قد خالفت موجبات الفصل 123 من م م م ت الذي يوجب تلخيص مقالات الخصوم والمستندات الواقعية والقانونية بما يشكل هضم لحقوق الدفاع مما يجعل حكمها موجبا للنقض.

الرد على مستندات التعقيب

في خصوص المطعن الاول المتعلق بتحريف الوقائع والانحراف بالسلطة

لاحظ نائب المعقب ضدها ان مسالة تحديد الدين وضبط مقداره هي من المسائل الواقعية التي تخرج عن انظار محكمة القانون ولا رقابة لمحكمة التعقيب عليها ما دام انها عللت رأيها كما يجب بما هو سائغ قانونا ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها بما له اصل ثابت بالملف وبدون تحريف .

وان الاصل لن المدعى عليه المدين هو المطالب باثبات انقضاء الدين المطلوب اداؤه او عدم لزومه له وان محكمة الموضوع هي التي ترجح بين وسائل اثبات الدين التي ادلى بها الدائن ووسائل انقضاء الدين التي ادلى بها المدين .

وقد رجحت محكمة الدرجة الثانية بين الوسائل المعروضة عليها وانتهت الى ثبوت الدين ولا رقابة عليها في ذلك لان المسالة من صميم اختصاصها .

وبخصوص ما اعتبره الضد انحراف بالسلطة بعدم الرد على جميع دفوعاته من طرف محكمة الموضوع فانه من المبادئ المسلم بها فان المحكمة غير ملزمة بالرد على جميع الدفوعات التي يتمسك بها اطراف الخصومة الا من كان منها لها تأثير على وجه الفصل في الدعوى ويمكن ان يكون الرد صريحا اوضمنيا.

وقد رجحت محكمة الدرجة الثانية بين وسائل الاثبات والمعروض عليها واعتبرت ان الدين ثابت وهو رد على دفوعات المعقب يتماشى مع ما له اصل ثابت بالملف وهو ما يجعل هذا المطعن في غير طريقه.

بخصوص المطعن الثاني والثالث المتعلق بمخالفة احكام الفصول 402 و 1495 و1496 و1504 من مجلة الالتزامات والعقود بما يجعل هذا المطعن في غير طريقه.

لاحظ نائب المعقب ضدها ان الكفالة التي منحها المعقب تضمن خلاص سندات للأمر تنطبق عليها احكام الفصلين 289 و310 من م ت لان الكفيل ملزم بمثل ما التزم به المدين الاصلي وهو ملزم على جميع التضامن مع المدين الاصلي وبقية الموقعين على السند .

وان كفالة الاوراق التجارية تنظمها المجلة التجارية وهي تختلف من حيث المبادئ والقواعد التي تنظمها قواعد الالتزامات المدنية كيفما وردت بمجلة الالتزامات والعقود بما يجعل هذا المطعن في غير طريقه.

بخصوص المطعن الرابع المتعلق بهضم حقوق الدفاع .

افاد ان المعقب نعى على محكمة الحكم المطعون فيه بأنها لم تتمعن في الوثائق المظروفة بالملف

وان فقه القضاء درج على اعتبار ان الطعن بان المحكمة لم تتمعن في الوثائق المظروفة بالملف لا يشكل طعنا قانونيا مقبولا لدى محكمة التعقيب وذلك لأنه مجمل ولم يبين النص القانوني الذي نسب للحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيقه.

وان هذا المطعن يهدف الى مناقشة محكمة الموضوع في امور تتعلق بتقديم الادلة واستخلاص النتائج منها وهو من مشمولات اجتهادها المطلق الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه.

وان جملة مطاعن المعقب غير مؤسسة قانونا ولا تتكون منها مطاعن قانونية على معنى احكام الفصل 174 من م م م ت وطلب عدم اعتمادها ورفض التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة احكام الفصول 1495 و 1496 و 1504 من مجلة الالتزامات والعقود و سوء تطبيق احكام الفصل 310 من م ت و 402 من م اع وضعف التعليل. لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث تمحورت المسالة القانونية المطروحة في هذا المطعن حول صحة الاستخلاص القانوني الذي انتهت اليه محكمة القرار المنتقد في خصوص مسالة سقوط الدعوى بمرور الزمن و في خصوص الطبيعة القانونية للكفالة موضوع قضية الحال.

حيث لا جدال ان المشرع اعطى الاوراق التجارية التي منها سند الامر بالدفع بامتيازات عن غيرها من الكتائب المثبتة للدين و ذلك لتمتيعها بقوة ضمان هامه تسهيلا لتداولها نظرا لما تتطلبه المعاملات التجارية من ضمان عنصر الثقة والسرعة والسهولة ومن هذه الامتيازات ان يكون استخلاصها في اطار دعوى صرفية تمكن المستفيد من الورقة التجارية بالمطالبة بدينه بمجرد حلول الاجل من خلال

وسائل اثبات و اجراءات مبسطة مقارنة بدعاوى اداء الديون التي لا يكون فيها الدين سنده ورقة تجارية إلا ان هذا الامتياز الصرفي للورقة التجارية محدد بآجال قانونية محددة ينتهي بانقضائها طبق ما هو منصوص عليه صلب احكام الفصل 335 من م اع والتي بانقضائها تفقد الورقة التجارية قوتها الصرفية وتنقضي بالتالي الدعوى الصرفية فقط حيث و يترتب عن ذلك ان تصبح الورقة التجارية حجة تثبت وجود الدين وتنطبق بالتالي على النزاع المتعلق به القواعد العامة في القيام بالدعاوى التي يكون موضوعها اداء مال و التي تتحدد حسب طبيعة الالتزام موضوعه.

وحيث وعليه فان سقوط الدعوى الصرفية لا يترتب عنه قانونا سقوط حق الدائن في القيام بطلب الاداء استنادا الى الورقة التجارية التي تضحي سند دين عادي وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه لما استندت الى احكام الفصل 402 من م اع في ردها عن الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن .

وحيث ومن جهة اخرى فانه لا جدال ان تحديد القواعد المنطبقة على النزاع المتعلق بأداء دين تتحدد وفق طبيعة الالتزام موضوعه وعليه وطالما ثبت من اوراق الملف ومستندات الحكم المطعون فيه ان دعوى الحال هي دعوى تجارية لتلعقها بدين تجاري بين تجار وان الكفالة تعلقت بضمان دين تجاري المضمن بسند الامر بالدفع فان يكون ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه بتضامن المدينة والكفلاء في الاداء وان الدائن غير ملزم بالقيام على المدينة اولا قبل القيام على الكفيل طبق احكام الفصل 310 من م ت لا تثريب عليه قانونا و ذلك لخضوع الكفالة المذكورة لقواعد القانون التجاري فضلا على ان هذه النتيجة غير مخالفة لمقتضيات الفصلين 1495 و 1496 من م اع ضرورة ان احكام الفصل 1495 المذكور اقتضت انه في صورة اذا كانت الكفالة عملا تجاريا تجري عليها الاصول المتعلقة بتضامن المدينين التي يتضح من خلال الفصل 186 من م اع انها تخول للدائن القيام بطلب الزام كل واحد من المدينين بالوفاء بجميع الدين اوبعضه دون ان يكون ملزما بترتيب معين في القيام.

وحيث اضحى بالتالي هذا المطعن في غير طريقه و اتجه رده.

عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع والانحراف بالسلطة و هضم حقوق الدفاع لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث ان من شروط صحة الاحكام ان تتولى محكمة الموضوع في اطار دورها في تحقيق الدعوى تفحص و تدقيق في الحجج والمؤيدات والدفوعات المقدمة من الخصوم و ذلك للوقوف على جديتها و مدى تأثيرها على كشف الحقيقة وفصل النزاع.

وحيث يتضح من اوراق الملف ان المستأنف كان تمسك بموجب تقرير نائبه المقدم بجلسة 2010/11/11 من ناحية بمعارضته في قيمة الدين موضوع الطلب مستدلا بتقرير اختبار مجرى في الغرض بموجب اذن على عريضة و كشف حساب و من ناحية اخرى بأنه لا يضمن خلاص معينات الكراء المتخلدة بذمتة المدينة في صورة اختيار شركة الايجار المالي استرجاع المكرى وهو الخيار الذي اتبعته حسب ما هو ثابت بموجب الحكم الاستعجالي عدد 69572 الصادر بتاريخ 1999/11/13 المضاف ومباشرتها اجراءات التنفيذ وان تقاعس المدائنه عن تنفيذ الحكم الاستعجالي لا يقوم حجة على عجز المدينة الاصلية عن الاداء لتبرير القيام ضده وبقية الكفلاء.

وحيث تبين من خلال مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة تولت تضمين ملخص التقرير المذكور وأجابت عما دفع به بان الدين ثابت وبان المدينة والكفلاء ملزمون بالخلاص على وجه التضامن على معنى احكام الفصل 310 من م ت .

وحيث ان ما انتهت اليه المحكمة في تعليلها بخصوص ثبوت التزام المعقب تجاه الدائنة بموجب الكفالة يعد رفض صريح منها لما دفع به المعقب لعدم ضمانه للدين بسبب اختيار الدائنة استرجاع معداتها و هو تعليل قائم على اساس واقعي وقانوني صحيح مؤسس على ما ثبت للمحكمة من خلال مؤيدات الدعوى من منح المعقب لكفالة غير مشروطة لضمان خلاص معينات الكراء المضمنة بسندات الامر بالدفع فضلا على ان طلب استرجاع المكرى هو ليس خيار بديل عن طلب الخلاص وإنما هو حق مخول للدائنة في صورة عدم خلاص المتسوغة لمعاليم كراء المعدات .

و حيث ومن جهة اخرى فان التفات محكمة الحكم المطعون فيه عما دفع به المعقب بخصوص قيمة الدين رغم ما يبدو عليه هذا الدفع من جدية نظرا للتأييده بتقرير اختبار مجرى في الغرض بموجب اذن على عريضة و كشف حساب حريف سيما ان الاختبار شمل في جزء منه معينات الكراء عن الفترة موضوع قضية الحال يعد اهمال منها لدفوعات ومؤيدات لها تاثير على وجه الفصل كانت تستدعي

منها مزيد من التحقيق للوصول الى نتيجة صحيحة و معللة تعليلا كافيا ومستساغا مما يتجه معه نقض قرارها لهذا السبب .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى المحكمة الاستئناف بتونس لتنظر فيها بهيئة اخرى وبإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 20 جوان 2018 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة *****.

حرر في تاريخه